

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٣١

٦١

٧

مجلس الأمة

التاريخ : ١١ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٦ ديسمبر ١٩٩٢ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،

نتقدم بالإقتراح بمشروع القانون المرفق في شأن إنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية بالكويت ، مشفوعاً بذلكه الإيضاحية ،

رجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام .

مقدمو الإقتراح

أحمد يعقوب باقر

أحمد عبد العزيز السعدون

خالد سالم العبدوه

محمد سليمان المرشد

صالح يوسف الغفار

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

اقتراح بمشروع قانون

في شأن إنشاء وتنظيم مجالس الدوائر السكنية بالكويت

بعد الإطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٧٨

منه ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة
والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ بالتقسيم الإداري للكويت .
المعدل بالمرسوم الصادر في ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ .

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن "مختارين" .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجماعات
التعاونية ،

وعلى المرسوم الأميري الصادر في ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٣ بشأن
اختصاصات المحافظين وإنشاء مجالس المحافظات ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدقناه عليه
وأنشرناه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٢ >>

<< الباب الأول >>

<< أحكام عامة >>

" مادة ١ "

يكون لكل منطقة من المناطق السكنية المقسمة إليها الكويت والمحدد عددها ونطاق كل منها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ، مجلس يسمى " مجلس المنطقة " ،

" مادة ٢ "

مجلس المنطقة هيئه شعبية محلية تقوم أصلا على الانتخاب من بين المواطنين من سكان المنطقة المقيمين فيها فعلا من تتوافر فيهم شروط الناخب وفقا لقانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه . بتعاونية أعضاء تتم تزكيتهم من مجلس إدارة الجمعيات التعاونية الموجودة في المنطقة ، ويسمى في أداء خدمة وطنية على مستوى مختلف المرافق الداخلة في نطاق المنطقة .

" مادة ٣ "

لا يجوز لعضو مجلس المنطقة المنتخب الجمع بين عضويته في المجلس وعضوية مجلس منطقة أخرى أو أي هيئة نيابية ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

٣ ----->

د) الباب الثاني

د) تشكيل مجلس المنطقة وهيئته التنفيذية
ولجانه ونظام اجتماعاته

" مادة ٤ "

بشكل مجلس المنطقة من :

١ - ستة أعضاء يمثلون أهالي المنطقة ينتخبون وفقا لاحكام قانون
انتخابات اعضاء مجلس الامة ،

٢ - ثلاثة أعضاء يزكيهم مجلس إدارة الجمعية التعاونية الموجودة
بالمنطقة من بين اعضاء مجلس إدارة الجمعية . فإن تعددت
الجمعيات التعاونية في المنطقة الواحدة مثل مجلس إدارة كل
 منها عفوان ،

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الكفاية والخبرة لمعاونته في
اداء اعماله ،

" مادة ٥ "

ندة عضوية مجلس المنطقة اربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع
له . ويجرى التجديد خلال السنتين يوما السابقة على نهاية هذه المدة .
وتشتت للعضو صفة من وقت اعلان انتخابه حتى نهاية مدة عضويته . مالم
نزل عنده هذه العفة قبل ذلك لا يسبق قانوني .

سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلة الأمة

卷之三

ويجوز إعادة انتخاب العفو أو تزكيته في جميع الأحوال .
وتسقط العضوية عن العضو المنتدب إذا فقد أحد شروط العضوية أو ثبت
أنه فاقد لها قبل الانتخاب ، أو إذا قرر مجلس المنطقة . بالذاتية
الاعضاء المنتخبين الذين يختلفون بينهم . اعتباره مستقيلاً بسبب تخلفه
بدون عذر مقبول ، في السنة الواحدة ، عن حضور جلسات المجلس ثلاثة مرات
متتالية أو خمس مرات غير متتالية . وذلك بعد انتهاءه ، ويجرى الانتخاب
لشغل العضوية التي خلت حتى نهاية مدتها ، كما تسقط عضوية من تمت
تركيتهم من الجمعيات التعاونية بزوال عضويتهم في الجمعية التعاونية .
أو بتزكية غيرهم من قبل مجلس إدارة الجمعية .
وتسقط عضوية نصف الاعضاء المنتخبين في المرة الأولى لإنشاء المجلس .
بعد سنين بطريق القرعة ، ويتم التجديد النصفي ابتداء من ذلك بطريق
الانتخاب كل سنتين .

" مادة ٦ "

يعقد مجلس المنطقة أول اجتماع له خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الإنتخابات بدعوة من المحافظ الذي تقع في دائرته المنطقة . فإن لم توجه الدعوة لاجتماع المجلس في اليوم الخامس عشر من إعلان نتيجة الإنتخابات ، فبيان صادر يوم عطلة رسمية يجتمع في أول يوم عمل بعدها . ويرأس هذا الاجتماع أكبر الأعضاء المنتخبين سنا . ويتم في أول اجتماع لمجلس المنطقة اختيار رئيس المجلس ونوابه والشيوخ والأديين العام وأمين العندوق من بين الأعضاء المنتخبين . دون المزكين ، ويكون هذا الإختيار بطريق الاقتراع السري وبأغلبية النسبة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

٥ <>

كما يجري في هذا الاجتماع تشكيل الهيئة التنفيذية للمجلس التي تتالف من رئيس المجلس رئيساً . ومن نائب الرئيس والأمين العام وأمين المندوق واثنين من الأعضاء المنتخبين أو المذكورين . ويقوم نائب رئيس المجلس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به ، ويتولى الأمين العام تدوين مناقشات المجلس وقراراته ، وتبليغ هذه القرارات ، كما يعد جدول الأعمال .

" مادة ٧ "

يعقد مجلس المنطقة اجتماعاً دوريًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل ، وله أن يعقد اجتماعاً غير عادي كلما اقتضت الحاجة ذلك . ولا يتداول المجلس في الاجتماع غير العادي إلا في المسائل التي دعى من أجلها ، وينعقد الاجتماع بناءً على دعوة رئيس المجلس ، ويجب دعوة المجلس لانعقاد كلما طلب ذلك كتابةً ثلثة أعضاء الذين يتالفون بهم ، وترجحه الدعوة قبل موعد الانعقاد باربع وعشرين ساعة على الأقل في غير حالات الاستعجال ، مع إخطار الأعضاء بجدول الأعمال . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من ثمنه عدد أعضائه . وتتمدّر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممتصرين . وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . وفي حالة عدم تكامل العدد القانوني يزيل الرئيس الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل أو خمسة على الأكثري . مسعاً لتجديده الدعوة للأعضاء المتنصلين . ويشترط الأعضاء المذكورون في مناقشات المجلس دون أن يكون لهم مسوّق سعدود عند أخذ الرأي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

٦ -

" مادة ٨ "

يؤلف مجلس المحيطنة خلال الأسبوع الأول من تشكيله اللجان الدائمة اللازمة لأعماله على الوجه التالي :

- ١ - لجنة المرافق العامة والشئون الدينية .
- ٢ - لجنة الشئون الدينية والثقافية والتعليمية .
- ٣ - لجنة النشاط الاجتماعي والرياضي والترفيهي .
- ٤ - لجنة الشئون المالية والإدارية .
- ٥ - لجنة الشكاوى والمصالحات .
- ٦ - لجنة الإرشاد وتيسير إنجاز مصالح المواطنين .

ويكون اختيار أعضاء هذه اللجان بطريق الإقذارع السري وبما لا غلبة
الذئبية .

ويضع المجلس نظام سير العمل في اللجان . كما يحدد الإختصاصات
النوعية لكل لجنة وعدد أعضائها ، ويبيين طريقة اختيار رئيسها .
وتحدد كل لجنة مواعيد إنعقاد اجتماعاتها . على أن تجتمع مرة واحدة
على الأقل كل شهر . وكلما دعت الفرورة إلى ذلك .

ولكل عضو من أعضاء المجلس . بعد استثنان الرئيس . صدور جلسات
اللجان التي ليس عضوا فيها . دون أن يشترك في الحداولة أو التصويت ،
ويحظر على أي عضو الإشتراك في اجتماع أو مداولة تتعلق باسمه أو
لأحد أقربائه أو أمهاته ، مصلحة شخصية بالدفات أو بالواسطة . أو بمفته
وليها أو وصيا أو قيما أو وكيلا ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلـس الـاـمـمـة

<< ٧ >>

>> الـبـابـ الـثـالـثـ <<

>> اختصاصات مجلس المنطقة وهيئته التنفيذية ولجانه <<

" مـادـة ٩ "

يتولى مجلس المنطقة ، في إطار السياسة العامة للدولة ، رعاية صالح المواطنين المحلي المتعلقة بالمرافق العامة الموجودة في نطاق المنطقة ، وتناظر به في سبيل ذلك الأمور التالية :

* دراسة البيئة السكنية والتعرف على إمكاناتها وإحتياجاتها الفعلية ، وتحسين الخدمات القائمة فيها وتوسيع مداها وتبسيط إجراءات الحصول عليها ، وإتاحتها لكل من يستحقها واقتراح المشروعات ذات الطابع المحلي المتعلقة بالخدمات التي يلزم استحداثها للمواطنين وبدائلها . والعمل بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية على تخفيف معاناة المواطنين في إنجاز معاملاتهم المتعلقة بهذه الخدمات وتبسيط إجراءاتها .

* النبؤ بمستوى الحياة الاجتماعية والصحية والثقافية والروحية والترويجية لمختلف فئات سكان المنطقة في فسو اقتراحاتهم ورغباتهم وتطبعاتهم ، والعمل على تلبية احتياجاتهم المحلية أو الناقلة . سواء في الظروف العادية أو الطارئة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< A >>

* نشر الوعي التعاوني بين أبناء المنطقة في شئون العدة ، والنظافة العامة ، والتعمير ، والتنظيم والتجسير ، وتحميل الطرق والمتربات العامة والأسواق ، والدفاع المدني ، والإنقاذ ، والإسعاف ، والنجدة ، وإطفاء الحرائق ، والمرور ، والمياه ، والإنارة والمجاري ، ورعاية الشباب والآدمة والطفلة ، والتربية الدينية والثقافية والرياضية والروحية ، واعمال البر ، والروابط العمالية .

ومجلس المنطقة ، في ممارسته لهذه الإختصاصات ، أن يتعمل عن طريق رئيسه أو من ينوبه لذلك ، بالجهات الرسمية ذات الإختصاص لاستثناء برأيها فيما يعالج من موضوعات ، أو لا يبلغها رأيه في خصوصها ، وأنه يبعد بذلك إلى مختار المنطقة ، ويرفع المجلس صورة من تقاريره في كل ما تقدم عن طريق رئيسه ، إلى اللجنة العليا للمجالس المناطق . كل ثلاثة أشهر .

" مادة ١٠ "

تتولى الهيئة التنفيذية لمجلس المنطقة ، تحت إشراف رئيس المجلس ، القيام بالديهام التالية :

* جمع المعلومات والاحصاءات وحفظ السجلات الخاصة بسكان المنطقة .
ورصد الاعمال والمشروعات المنفذة أو التي في طور التنفيذ .
وبيان مدى استفادة الأهالى منها وأوجه القصور فيها ، والمعوقات
التي تعيقها ، مع اقتراح الحلول العدلية المناسبة لمعالجتها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٩ >>

- * متابعة تنفيذ قرارات و توصيات و اقتراحات مجلس المنطقة و الإشراف على هذا التنفيذ ،
- * الإشراف على أعمال لجان المجلس الدائمة ، و تنظيم إجتماعاتها ، و تلقي التقارير الخامة باوجه نشاطها ،
- * إقتراح المشروعات الجديدة و وسائل تنفيذها و أساليب تحسين الخدمات والمرافق العامة الازمة للمنطقة ، اما بالاعتماد على الموارد والجهود المحلية ، وإما برفع الامر في شأنها إلى اللجنة العليا لمجالس المناطق لإدارتها ضمن خطة مشروعات الدولة ،
- * إقتراح السياسة المالية والموارد الازمة للإنفاق على المشروعات الخامة بالمنطقة ، بما في ذلك إقتراح تنظيم حملات لجمع التبرعات لهذا الغرض ،
- * إيجاد الحلول لمعالجة مشاكل أهل المنطقة ، و إزالة أسباب تغريهم وشكواهم ، و الإستجابة لمطالبهم ذات النفع العام ،
- * وترفع الهيئة تقاريرها المتضمنة إقتراحاتها و ملاحظاتها ، و توصياتها إلى مجلس المنطقة ،

" مادة ١١ "

تختتم اللجان الدائمة لمجلس المنطقة ببحث و دراسة جميع العوامل الداخلية بطبيعتها في نشاطها النوعي ، و بوجه خاص إعداد إقتراحات و توصيات و البيانات و إحصاءات و مواصفات الخدمات و المشروعات الجديدة بعد تقصي الحقائق بالتحري و الانتقال و المعاينة البيدانية و سماع ملاحظات سكان المنطقة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

١٠ -----

كما تختتم بـأي مسألة أخرى تدخل في اختصاص مجلس المنطقة ، يرى مجلس أو هيئة التنفيذية إحالتها إليها ، وترفع كل لجنة تقاريرها عن الموضوعات المحالة إليها ، إلى مجلس المنطقة ، أو إلى الهيئة التنفيذية بحسب الاحوال .

» الباب الرابع «

» اللجنة العليا لمجالس المناطق واجتماعاتها وإختصاصاتها «

” مادة ١٢ ”

تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لجنة عليا لمجالس المناطق ، وذلك من :

- ١ - رؤساء مجالس المناطق ،
- ٢ - مندوبيين عن وزارات التربية والمقدمة العامة والشئون الاجتماعية والعمل والداخلية والأشغال العامة والمواصلات والكهرباء والماء والآوقاف والشئون الإنسانية وبلدية الكويت ، على أن لا تقل درجة أيهم عن مدير إدارة ، ويتولى رئاسة اللجنة رؤساء مجالس المناطق سنويًا على التوالي بالتناوب الأبدجي لأسنانهم ، وللجنة الستعاءة بين تراه من ذوي الكفاية والشخص لتعاونها في إداء أعمالها ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجالس الأمة

<< ١١ >>

" مادة ١٣ "

تعقد اللجنة العليا لمجالس المناطق ، بناء على دعوة رئيسها ،
اجتماعاً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر . وكلما اقتضت الضرورة
ذلك ،

وتسرى في شأن صحة إجتماعياً وإجراءاته وأغلبية الازمة لاصدار
قراراتها ، الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون
بالنسبة إلى مجالس المناطق ،

" مادة ١٤ "

تحتفظ اللجنة العليا لمجالس المناطق بالآمور التالية :

- ١ - دراسة ومناقشة التقارير التي ترفع إليها من مجالس المناطق ،
ومساعدة هذه المجالس في تذليل ما يصادفها من صعوبات ،
واستخلاص التوصيات ، والتعرف على الاحتياجات المشتركة فسي
 مختلف المناطق ، والتشريعات والتنظيمات المطلوبة ،
والمشروعات الجديدة ، وإقتراح إدراجها في خطة التنمية
الإقتصادية والإجتماعية ، وتقدير أولويتها في التنفيذ ،
- ٢ - بحث الموضوعات المشتركة بين مجالس المناطق ، وتنسيق
التعاون فيما بين هذه المجالس وبين الجهات التنفيذية ،
- ٣ - السعي لدى الجهات الرسمية المختصة للعمل على تلبية مطالب
المجالس المحلية التي تقدر اللجنة العليا جدارتها بذلك ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ١٢ >>

<< الباب الخامس >>

<< التمويل >>

" مادة ١٥ "

ت تكون مصادر تمويل مجلس المناطق من :

- ١ - القدر المخصص للخدمات العامة من أرباح الجمعيات التعاونية في المنطقة التي تقع في دائرتها ،
- ٢ - الإعانة الحكومية التي تقررها الدولة لمجلس المناطق ،
- ٣ - الهبات والتبرعات من الأفراد والهيئات ،
- ٤ - الموارد الذاتية التي تعتمد على الخدمات الخامسة التي يقدمها مجلس المنطقة للاهالي ،

" مادة ١٦ "

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

مذكرة إيفاقية

لإقتراح بمشروع القانون في شأن

إنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية بالكويت

إن المرحلة الراهنة من مراحل تطور المجتمع الكويتي تفرض على القيادات المحلية التجاوب مع مقتنيات هذا التطور بالعمل على تدعيم سقومات التماسك ، وعناصر القوة والترابط في البيئات السكنية ، تحقيقاً لتكامل الأهداف والمشروعات والبرامج التي تسdi للمواطن خدمات التنمية والرعاية الإجتماعية ، وذلك من خلال عمل مركز لتحسينها وتنسيقها وسد نواقصها بإسهام من الموارد البشرية المحلية ، على الوجه الذي يرقى بمستوى الحياة ، ويلبي متطلباتها ، ويزكي النشاط التعاوني في هذه البيئات في شتى المجالات الإجتماعية والإقتصادية ، بمراعاة ظروف الواقع ، والتركيب السكاني ، والظروف المرافقية التي تتميز بها كل بيئة .

وقد بات من اللازم ، تحقيقاً لهذه الغاية ، مواجهة هذا المطلب الشعبي الذي طالما راود المصلحين بتدخل تشريعي يقضي بإنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية على وجه عملي يقوم على تخطيط مرسوم منسق يكفل التلاحم العماشي بين هذه المجالس والقاعدة الشعبية العريضة لجمهور المواطنين ، ويعمق الإحساس بالإنتماء ، والتعاون المتبادل بين فئات المجتمع والمشاركة الإيجابية في جهود التنمية القومية لخير حاضر هذا البلد ومستقبله ، تدعيمًا للديموقратية في التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة ، مع الإفادة إلى أقصى حد من الإمكانيات والقدرات التي في الوعي تعثثها في البيئة المحلية وتهيئة فرض اللقاء والتفاعل بين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

— ٢ —

أفراد المجتمع على مستوى المنطقة التي يقيمون فيها وترتبط بما مصالحهم وعلاقتهم الاسرية ، وابتكار الحلول المثلثة للمشاكل المحلية . كمحمية للتشاور ، وشارة لتقانة الافكار والازارات . تذفيقا للضغط على الوزارات ، والمؤسسات الحكومية .

ولا ريب أن رقابة المواطنين على الخدمات العامة تمثل أداة فعالة للنهوض بهذه الخدمات ، واستكمال أوجه النقص في المرافق المحلية . وتوجيهها إلى الأداء الأقوم ، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الاجتماعية . والقضاء على التنازل والسلبية وعدم المبالاة .

واستجابة لهذه الفكرة الرائدة التي تدعم التجربة الديمقراطية وترسي قواعدها وتوارد روح التعاون والترابط وإدراك المسؤولية بين أفراد المجتمع على مستوى البيئة المحلية . أعد مشروع هذا القانون بإنشاء مجالس للمناطق السكنية المقسمة إلى الكويت والتي عددتها ونطاق كل منها طبقا للجدول المرافق للمشروع على أساس مراعاة ظروف كل بيئتها وتكوينها الاجتماعي وكثافتها السكانية وطبيعة المرافق والخدمات اللازمة لها .

وقد حرمت المادة " ٢ " من المشروع على تكيد العفة الشعبية المحلية لمجالس المناطق ، وهي المستمدة من العنصر الدستوري فيما بين سكان المنطقة المقيمين فيها فعلا (الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب لمجلس الأمة) . والذين هم أصحاب الرأي في اتخاذ القرار في هذه المجالس وقد اقتضت طبيعة هذه الخدمة الوطنية أن يحظى على عضو مجلس المنطقة المنتخب الجميع بين عضوية أكثر من مجلس منطقة واحد . دفعا لسيطرة تعارف الجمالي ، أو بين عضوية مجلس المنطقة وأي هيئة ملوكية بقاء لا متغلال النفرد في إثمار محلية على أخرى . وهو ما نصت عليه المادة " ٣ " من المشروع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٣ >>

وقد تكفلت المادة "٤" من المشروع ببيان تشكيل مجلس المنطقة من عدد ثابت من الأعضاء المنتخبين الذين يمثلون أهالي المنطقة قوامه ستة أعضاء يمثلون أهالي المنطقة (وهو لا ينتخبون وفقاً لادكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة)، وذلك بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يزكيهم مجلس إدارة الجمعية التعاونية الموجودة في المنطقة من بين أعضاء مجلس إدارة إذا لم تكن بها سوى جمعية تعاونية واحدة، فإن تعدد الجمعيات التعاونية في المنطقة الواحدة كان تمثيل مجلس إدارة كل منها في مجلس المنطقة بعفوين اثنين فقط، حتى لا يجاوز عدد ممثلي مجالس إدارة هذه الجمعيات نسبة معتدلة متوازنة من الأعضاء في مجالس المدن المختلفة.

وتعدت المادة "٥" من المشروع لتحديد مدة عضوية مجلس المنطقة ب الأربع سنوات ميلادية، بينما حسابها اعتباراً من أول اجتماع للمجلس عقب إعلان نتيجة الانتخابات التي تثبت بها صفة العفوية وتظل قائمة ما لم تدل لسبب قانوني. على أن يجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية هذه المدة، مع جواز إعادة انتخاب أو تعيين عضو المجلس في جميع الأحوال.

ونتيجة عن البيان أن عضوية العضو المنتخب تسقط بفقدة لأحد شرطتها أو بتبيّن أنه كان فاقداًها قبل الانتخاب. كما أنها تسقط جزائياً بقرار من مجلس المنطقة بأغلبية أعضائه المنتخبين الذين يختلف منهم على أساس اختبار العضو مستقيلاً وذلك في حالة تخلفه بدون عذر مقبول في السنة الواحدة عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<> ٤ <>

لما ينطوي عليه هذا السلوك من دلالة الإستهانة بالواجب الوطني ، ولا يكون إسقاط العضوية في هذه الحالة إلا بعد إنذار العفو الذي تكرر تخلفه لاتاحة الفرصة له لإبداء عذر أو دفاعه . ويجري الانتخاب بعد ذلك لشغل العضوية التي خلت حتى نهاية مدتها . واستنادا إلى قاعدة الانتخاب ، لا لمدة أربع سنوات مبتدنة ، وذلك حتى لا تفترط مواقيت التجديد العضويات ،

ورغبة في توفير عنصر الاستمرار والاستقرار في تكوين مجلس المنطقة ، قضت المادة "٥" بسقوط عضوية نصف الأعضاء المنتخبين في المرة الأولى بعد إنشاء المجلس ، وذلك بعد سنتين بطريق القرعة على أن تجري انتخابات لشغل العضويات التي خلت دون مانع من إعادة انتخاب أي من من أخرجتهم القرعة عملاً للمبدأ العام الذي قررته المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها ، ثم يتم التجديد النمفي بعد ذلك كل سنتين . بطريق الانتخاب ، بحيث يظل في المجلس دائمًا عنصر ثابت ملهم بشئونه سالماً لحسن سير العمل فيه وانتظامه وانتظامه ،

وتناولت المادة "٦" من المشروع تنظيم انعقاد مجلس المنطقة . وتحديث ميعاد أول اجتماع له خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخابات ، بدعاوة من المحافظ الذي تقع المنطقة في دائريته . وساندت توسيع رئاسته في هذا الاجتماع لأكبر الأعضاء المنتخبين سناً ، وذلك بطريق الانتخاب السري وبالأغلبية النسبية . وكذا تشكيل الهيئة التنفيذية للمجلس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٥ >>

ونظمت المادة " ٧ " من المشروع مواعيد عقد إجتماعات مجلس المنطقة العادية وغير العادية ، وإجراءات وشروط ومواعيد دعوته لإنعقاد ، وشروط صحة إجتماع المجلس ، والأغلبية اللازم توافرها لإصدار قراراته . وقفت بان لا يدخل في حساب هذه الأغلبية الأعضاء المذكورين الذين يشتركون في المناقشات دون الإشتراك في التمويت ،

وعددت المادة " ٨ " من المشروع اللجان الدائمة اللازم تأسيفها خلال الأسبوع الأول من تشكيل مجلس المنطقة للاضطلاع ب أعماله ، كما بينت طريقة اختيار أعضائها . مع جواز أن يؤلف المجلس لجانا أخرى دائمة أو مؤقتة حسب الحاجة وناظت بالمجلس وفع نظام سير العمل في لجانه ، وتحديد الإختصاصات النوعية لكل لجنة منها . وعدد أعضائها . وطريقة اختيار رئيسها والشروط المتطلبة فيه . ومواعيد إنعقاد إجتماعاته ، وأسباب حظر الإشتراك في هذه الإجتماعات أو في المداولات المتعلقة ببعض الأمور لتعارض المصالح ،

وقد أفردت المواد من " ٩ " إلى " ١١ " من المشروع لبيان إختصاصات مجلس المنطقة وهيئته التنفيذية ولجانه على التفصيل الوارد بها بما يتفق مع الأوضاع الخاصة بكل من المجلس وهيئته ولجانه وطبيعة مهمته ، وأساليب ممارسة هذه الإختصاصات وفوابط متابعة المروضعات وإعداد التقارير المتف适用 لاقتراحات والملاحظات والتوصيات التي تتخذ ،

ونصت المادة " ١٢ " من المشروع على كيفية تشكيل اللجان الولية لمجالس المناطق ، وإختيار رؤسائها . وإمكان استعانتها بمن تراه من ذوى الخبرة والدرأية لمعاونتها في اداء أعمالها ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

٦ >>

وأوردت المادة " ١٣ " من المشروع بياناً لنظام انعقاد اللجنة العليا لمجالس المناطق وشروط صحة إجتماعها واجراءاته والاغلبية الالزامية لإصدار قراراتها على غرار مجالس المناطق ، كما حددت المادة " ١٤ " الامور التي تختص بها هذه اللجنة . وبينت المادة " ١٥ " مصادر تمويل مجالس المناطق ،

بسم الله الرحمن الرحيم



مجالس الأمة

جدول تحديد المناطق السكنية

المرافق للقانون رقم

في شأن إنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية بالكويت

١ - المنطقة الأولى - وتتكون من :

- أ - الشّرق
- ب - الدّسمة
- ج - المطبيّة
- د - دسّمان
- ه - بنيد القار


٢ - المنطقة الثانية - وتتكون من :

- أ - المرقاب
- ب - فاحية عبد الله السالم

٣ - المنطقة الثالثة - وتتكون من :

- أ - القباة
- ب - الشّويع
- ج - الشّاممية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٢ >>

٤ - المنطقة الرابعة - و تتكون من :

- أ - الدعيبة
- ب - الشعب
- ج - فيلكا وسائر الجزر

٥ - المنطقة الخامسة - و تتكون من :

- أ - القادسية
- ب - المنصورية

٦ - المنطقة السادسة - و تتكون من :

- أ - الفيداء
- ب - النزهـة

٧ - المنطقة السابعة - و تتكون من :

- أ - كييفـان

٨ - المنطقة الثامنة - و تتكون من :

- أ - حوليـي
- ب - ميدان حوليـي
- ج - النـورة
- د - بيـان
- هـ - مشـرفـ

٩ - المنطقة التاسعة - و تتكون من :

- أ - الروضـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلة الأمة

<< >>

١٠ - المنطقة العاشرة - و تتكون من :

- العدليّة
 - الجابريّة
 - السّنّرة

١١ - المنطقة الحادية عشرة - وتتكون من :

- أ - **الخالدية**
 - ب - **قرطبة**
 - ج - **اليرموك**

١٢ - المنطقة الثانية عشرة - وتتكون من :

- ١٣ - المنطقة الثالثة عشرة - ون تكون دن :

- الرميثية -

١٤ - **المنطقة الرابعة عشرة** - وتنتكون من :

- ابرق خيطان
 - خيطان الجديدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٤ >>

- ١٥ - المنطقة الخامسة عشرة - و تتكون من :
- أ - الفروانية
 - ب - الفردوس
- ١٦ - المنطقة السادسة عشرة - و تتكون من :
- أ - العمرية
 - ب - الرا比بة
 - ج - الرقعي والأندلس
- ١٧ - المنطقة السابعة عشرة - و تتكون من :
- أ - جلبي الشيوخ
 - ب - الشدادية
 - ج - صيهد العوازم
 - د - العضيلية
 - ه - العارفية
- ١٨ - المنطقة الثامنة عشرة - و تتكون من :
- أ - الصليبيخات
 - ب - الدوحة وأمفره
 - ج - غرناطية
- ١٩ - المنطقة التاسعة عشرة - و تتكون من :
- أ - الجهراء الجديدة
 - ب - الصليبية والمساكن الحكومية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٥ >>

- ٢٠ - المنطقة العشرون - و تتكون من :

الجهراء ومنطقة البر الممتدة من حدود الكويت مع العراق شملاً وغرباً ، وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتابة جنوباً ،

- ٢١ -

المنطقة الحادية والعشرون - و تتكون من :

- أ - الأحمدية والمقوع وواره والصبيحية والجعید ان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غرباً .
- ب - هديـه .
- ج - الفنطاس والمهبولة
- د - أبو حليفة
- ه - الفنطيـس والمسـيلة وضـاحـيـة صباح السـالم
- و - العـقـيلـه

- ٢٢ -

المنطقة الثانية والعشرون - و تتكون من :

- أ - الرقةـة

- ٢٣ -

المنطقة الثالثة والعشرون - و تتكون من :

- أ - الصـابـاحـيـة

- ٢٤ -

المنطقة الرابعة والعشرون - و تتكون من :

- أ - الفـحـيدـيـل
- ب - المـنـقـفـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٦ >>

٢٥ - المنطقة الخامسة والعشرون - و تتكون من :

ا - أم الهيمان وميناء عبد الله

ب - الزور

ج - الوفرة - وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود

الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوبا .

